الإعجاز التشريعي في آيات القصاص

د. محمد السيد محمد يوسف

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
فرع جامعة الأزهر بالديدامون

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة حق لا يشوبها ارتياب. ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، المبعوث إلى خير أمة بأشرف كتاب .

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله، وارض اللهم عن أصحابه وأتباعه، ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن اللّه تعالى قد أكمل دينه، وأتم نعمته على المؤمنين بما أنزله من القرآن الكريم على خاتم رسله محمد ﷺ ليخرج الناس به من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى صراط اللّه المستقيم.

ولقد كان نزول القرآن الكريم رحمة بالغة من اللّه بعباده وهداية لهم، ونورًا يمشون به، وصراطًا مستقيمًا تنتظم عليه أمورهم، ويصلح به معاشهم ومعادهم.

وبنزول القرآن الكريم وتمامه، كمل الدين، ووضح المنهج، وتمت النعمة الإلهية.

ومن معجزات هذا الكتاب الكريم أنه منذ نزل لم تخلق جدته، ولم تبهت نضارته، ولم تذهب حلاوته. بل ما زال وسيظل غضا طريا، مليئا بالحركة والحيوية والحياة. وستظل الدراسات التي تسبح في أنهاره، وتغوص في أعماقه تخرج لنا منه كل خير، وتظهر لنا فيه أكثر مما نعرف، وأحسن مما نكشف.

ومهما كثرت فيه الدراسات وأُلفت في علومه المجلدات، فلن تستطيع أن تبلغ قراره، أو تصل إلى شطئانه، أو تحيط بأسراره. وسيظل عطاؤه متجددا، وإعجازه قائما، وخيره باقيا ما بقيت الحياة .

هذا، ولقد شرح الله تعالى صدري، ووجه همتي للكتابة في موضوع :

(الإعجاز التشريعي في آيات القصاص)

وكان الدافع بعد إرادة الله تعالى لاختيار هذا الموضوع ما يلي :

- أهمية هذا الموضوع في إبراز جانب مهم من جوانب إعجاز القرآن الكريم ، وهو الإعجاز التشريعي.
- تسليط الضوء على عظمة القرآن الكريم، والتأكيد على وفائه بكل حاجات البشر . وعطائه الفياض المتجدد لكل زمان ومكان . وقدرته على إصلاح كل عصر ومصر.
- تواصل الحملات المسعورة والمؤامرات الخبيثة على شريعة الإسلام وعقيدته ونظامه، من أعدائنا تارة، ومن بني جلدتنا تارة أخرى، لا سيما فيما يتعلق بنظام الحدود والقصاص الذي يُعتبر غرة في جبين التشريع الإسلامي.

وذلك لصرف المسلمين عن دينهم كنظام شامل للحياة، والتشكيك في قدرته على إصلاح المجتمعات المتحضرة ، ومواجهة قضايا العصر ومستجداته.

فاستعنت بالله العظيم، وأقدمت على البحث في هذا الموضوع، راجيا من الله – جل شأنه – التوفيق والسداد.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، و مبحثين، وخاتمة.

اشتملت **المقدمة** على الاستفتاح، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وأما **التمهيد** فيشتمل على مطلبين :

– المطلب الأول : المراد بالإعجاز التشريعي في آيات القصاص.

– المطلب الثاني : نبذة مختصرة عن نظام الحدود في الإسلام ودفع الشبهات الواردة عليه

وأما **المبحثان** فهما كالتالي :

المبحث الأول : في آيات القصاص أمر بالعدل وندب إلى الفضل.

المبحث الثاني : القصاص حياة.

وأما **الخاتمة** : فتشتمل على :

- خلاصة البحث ونتائجه - فهرس المراجع - - فهرس البحث .

وقد اجتهدت أن أسلط أضواء القرآن الكريم على موضوع هذا البحث، مع الاستعانة بأحاديث النبي ﷺ، كما حرصت على تخريج هذه الأحاديث، وبيان درجتها، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وقد اعتمدت في ذلك على كتب التفسير المختلفة، وكتب السنة وشروحها، ورجعت - قدر الإمكان - إلى المراجع الأصيلة، والأبحاث المعاصرة، والكتابات الحديثة التي تمس هذا الموضوع وتخدمه ؛ حتى أجمع بذلك بين الأصالة والمعاصرة .

وأسأل الله جل شأنه أن يصحبني بعونه وتوفيقه في رحلة هذا البحث، وأن يقيني شر زلات الفكر، وهفوات القلم، وأن ينفع الأمة الإسلامية بهذا الجهد، إنه سبحانه خير مأمول، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : المراد بالإعجاز التشريعي في آيات القصاص.

- المطلب الثاني : نبذة مختصرة عن نظام الحدود في الإسلام ودفع الشبهات الواردة عليه .

المطلب الأول

المراد بالإعجاز التشريعي في آيات القصاص

معنى الإعجاز في اللغة :

العَجْز – بضَمِّ الجيم –: مُؤخر الشَّيء، وجَمعُه : أعجاز، والعجز الضَّعف، وأعجزه الشيء : فاته، وعَجَّزته تعجيزًا : ثبَّطته ، ونسبته إلى العجز.

والعجز: أصلُه التَّأخُّر عن الشيء، وسار في التعارف اسمًا للقُصُور عن فعل الشَّيء، وهو ضد القدرة. (١)

معنى التشريع في اللغة :

الشَّرع في اللغة : مصدر شَرَعَ بالتخفيف، والتَّشريع مصدر شرَّع بالتشديد، والشَّريعة في أصْل الاستعمال اللُّغوي : مَورد الماء الذي يقصد للشُّرب، ثُم استعملها العربُ في الطريقة المستقيمة.

---

(١) مختار الصحاح، مادة : (ع. ج. ز)، ص : ٤١٣.، المفردات، للراغب، كتاب العين، ص :٣٢٢.

وفي الاصطلاح : ما شرعه اللَّه تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. (١)

معنى الإعجاز التشريعي في القرآن :

هو إثباتُ عَجْز البشر جميعًا عن الإتيان بمثل ما جاء به القُرآن الكريم من تشريعاتٍ وأحكام، تَتَعلَّق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في المجالات كافَّة. وذلك للتوصل إلى إثْبات صِدْق النَّبي – ﷺ– وبيان كون القُرآن من عند الله – عَزَّ وجل.

تعريف القصاص :

القصاص لغة : المساواة ، وهو التتبع من أجل تحقيق تلك المساواة. واللفظة مأخوذة من القصة والقصص، بمعني تتبع الأخبار ، ومن قص الأثر بمعني تتبع صاحبه، فكأن المفعول به يتبع ما عمل به فيعمل مثله، فيقتل كما قتل ، إذا كان قد قتل عمدا ، ويجرح كما جرح إذا كان قد جرح عمدا ، وذلك من منطلق المساواة بين الجريمة والعقاب. (٢)

و القصاص شرعا : تتبع الدم بالقود ، بمعني أن يعاقب المجرم بمثل فعله. (٣)

والقصاص كلمة عامة يشمل القصاص في الأنفس والأطراف والجروح، بل يشمل القصاص في الضرب واللطم على ما حققه فقهاء السلف، وأخذ به الإمام أحمد –رحمه الله –.

وأقصد بالإعجاز التشريعي في آيات القصاص : إثبات الجانب الإعجازي في هذه الآيات الكريمة بما فيها من حِكَم تشريعية سامية جليلة، لا تدانيها قوانين أو أحكام البشر الوضعية الهزيلة.

---

(١) يراجع : كتاب الشين، للراغب، ص : ٢٥٨، تفسير القرطبي ٣/ ٢٣٠٥.، مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٥.

(٢) يراجع : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ص : ١٤٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٢٧٢ بتصرف. ويقال للقصاص : القود بفتحتين ؛ لأنهم يقودون الجاني بقيد أو غيره لاستيفاء القصاص.

(٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٢/ ٢٥٧.

المطلب الثاني

نبذة مختصرة عن نظام الحدود في الإسلام ودفع الشبهات الواردة عليه

إن الباحث المدقق إذا نظر إلى الجرائم والفواحش التي رتبت عليها الحدود، يجدها جرائم شنيعة، ومعاصي موغلة في الإفساد، وما من واحد منها إلا وهو مخل بواحد من الكليات الخمس التي جاء الإسلام لحفظها واحترامها وهي : الدين والنفس والعرض والعقل والمال، والتي اتفقت عليها جميع الرسائل السماوية.

فالردة مخلة بحرمة الدين. والقتل مخل بعصمة الدماء وحرمتها. والزنا والقذف به مخل بحرمة الإنسان والأعراض. وشرب الخمر مخل بسلامة العقل وسلامة الأبدان. والسرقة مخلة بحرمة الأموال. وقطع الطريق مخل بحرمة الدماء والأموال والأعراض، ومخل بحق الأمة في أن تعيش في أمان وسلام.

وهذه الجرائم والمعاصي التي أوجب الإسلام الحد عليها، يتعدى ضررها إلى الغير بل وإلى الأمة كلها. كما أنها متفاوتة فيما بينها في الآثار السيئة، والعواقب الوخيمة، فمن ثم تفاوتت عقوباتها الدنيوية في نظر المشرع الحكيم . (١)

ومن الملاحظ أن الجرائم التي يعظم ضررها ويشتد على المجتمع خطرها يكون الترهيب فيها أكبر، والحد فيها أغلظ.

والإسلام بإقامته لهذه الحدود لا يريد التشفي، أو إيلام النفس أو تشويه الجسد بلا مبرر وإنما يبغي تقويم السلوك، وتهذيب النفوس، وتكفير الذنوب، وإيجاد المجتمع السليم المتكامل الذي يعيش كل فرد فيه آمنا على نفسه وماله وعرضه.

---

(١) أحمد جمال العمري، دراسات في الكتاب والسنة، ص ٣٥٠ .

وإن الرعيل الأول من المسلمين لما أقاموا « حدود اللَّه » من غير تفريط فيها أو محاباة أو تفريق بين غني وفقير وشريف ووضيع، كونوا مجتمعا مثاليًا فاضلًا، بل أفضل مجتمع عرفته الدنيا في تاريخها الطويل، حتى استقر الأمان في بلاد الإسلام على سعتها وترامي أطرافها، وكان الواحد منهم يسير من أقصى البلاد إلى أقصاها لا يخاف إلا اللَّه . (١)

وصدق رسول اللَّه ﷺ حين قال : « لَحَدٌّ يقام في الأرض أحب إلى أهلها من أن يمطروا أربعين صباحا » (٢)

أثر تعطيل الحدود في فساد المجتمع :

من أخطر العوامل التي تؤدي إلى فساد المجتمع تعطيل حدود اللَّه وعدم إقامتها

« فتعطيل الحدود يؤدي إلى سخط اللَّه تعالى، كما يؤدي إلى اضطراب أحوال المجتمع، وسوء أوضاعه، لأن تعطيل حدود اللَّه من المعاصي الكبيرة القبيحة. ومن المعلوم أن ظهور المعاصي وانتشارها من أقوى أسباب منع الرزق ونقصه، والخوف من العدو، وضنك العيش. فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة اللَّه، وقلت معصيته، وحصل الخير والنصر » (٣)

والملاحظ أن عدوى الأخلاق أسرع وأشد من عدوى الأجساد، لذلك كان حرص الإسلام بالغا على تطبيق العقوبة متى ثبت الاتهام ثبوتا قاطعًا. لا تأخذه في التطبيق لومة لائم، ولا يمنعه شفاعة شافع، ولا مكانة متهم، حتى لا تصير القوانين ملعبة يتعابث بها المغرضون وأرباب الهوى، الأمر الذي يعود على المجتمع شؤما يضيع في غمرته الحق، واضطرابًا تغيب في ليله المرعب سكينة الأمن. (٤)

كتب أحد قراء جريدة الأهرام المصرية يقول :

« في جريدة الأهرام الصادرة في ١٩٩٧/٣/٩م وفي صفحة الحوادث : قرأنا خبر قيام

---

(١) أحمد جمال العمري، دراسات في الكتاب والسنة، ص ٣٥٠ بتصرف يسير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٢/٢، والنسائي في السنن ٧٥/٨ من حديث أبي هريرة، – رضي الله عنه – وأورده ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٣٦. وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٩٥ رقم ٢٣٥٠، وقال : الحديث حسن لغيره.

(٣) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص ٢٧٢ .

(٤) يوسف عبد الهادي الشال، الإسلام وبناء المجتمع الفاضل، ص ١٣٤ .

أربعة ذئاب بشرية باختطاف زوجة والاعتداء على عرضها، بعد توثيق زوجها بالحبال، والمذهل في الموضوع أن أحد هؤلاء الذئاب سبق له من فترة اختطاف زوجة والاعتداء عليها، وتم القبض عليه وأمرت النيابة بحبسه، ثم خرج بكفالة لحين محاكمته.

ويتساءل القارئ : باللّه عليكم، كيف نأمن على أنفسنا وعلى أهلينا في زمن أصبح فيه المجرمون والقتلة والسفاحون أحرارًا طلقاء في الشوارع، رغم بشاعة جرائمهم وتكرارها، هل ضاقت السجون في مصر ؟ هل ندرت حبال المشانق ؟ إن هذه النوعية من الجرائم التي تمس العرض والنفس، لا تحتاج إلى أدنى تردد في تطبيق أقصى العقوبات الرادعة، وفي أسرع وقت.

وإذا كانت نصوص القانون قاصرة عن معاقبة هؤلاء المجرمين فلا أعتقد أن هناك صعوبة في تغيير تلك القوانين واستبدالها بقوانين رادعة، والتوسع في تطبيق عقوبة الإعدام على هذه الفئة التي لا تستحق الحياة .(١)

وكم نادى أناس وطالبوا بضرورة تطبيق حدود اللّه تعالى، خاصة بعدما استفحلت الجرائم وبالغت في إيذاء المجتمع وترويع الآمنين. لاسيما جريمة السرقة التي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد حياة المقيمين والمسافرين.

وكم سمعنا وقرأنا في الصحف أنباء الذين يسطون على المنازل ويفزعون الناس، وكثيرًا ما يقتلون من يعترض بغيتهم في محاولة الدفاع عن ماله، أو الاستغاثة بمنقذ.

مثل هؤلاء السارقين، لو أيقنوا أن قطع اليد ينتظرهم، ما أقدم واحد منهم على هذا المنكر، ولبحث عن العمل الشريف الذي يكفل له الحياة الطيبة.

وليس ببعيد عن الأذهان ما كان شائعا في الأراضي الحجازية، وما كان يقاسيه الحجيج وغيرهم من المسافرين والتجار من أمثال هؤلاء اللصوص الذين كانوا يروعون الناس.

ولكن ما إن طبق حد اللّه، وسيطرت كلمته حتى استقر الأمر، وعاد إلى الناس الأمن والسكينة بعد طول غياب. وهذه تجربة معاصرة ينبغي على كل حاكم ينشد الإصلاح، وعلى كل شعب يرجو الفلاح أن يتخذ منها قدوة تحتذى.(٢)

---

(١) جريدة الأهرام المصرية الصادرة في ٢٠/ ٣ / ١٩٩٧ م .

(٢) يوسف عبد الهادي الشال، الإسلام وبناء المجتمع الفاضل، ص ١٣٩ .

شبهات واهية على الحدود في النظام الإسلامي والرد عليها :

ألقى الشيطان على ألسنة أوليائه بعض الشبهات على الحدود في النظام الإسلامي. وفيما يلي نسوق أهم هذه الشبهات ثم نتبعها بالرد عليها :

١ - يدَّعون أن هذه العقوبات قاسية لما فيها من بتر الأعضاء، وإزهاق الأرواح وأنها بذلك لا تساير مدنية القرن العشرين.

وهؤلاء الذين يدعون قسوة الحدود قد فاتهم الضرر الكبير الذي يقع على ضحايا هؤلاء السارقين أو المجرمين الذين يقتحمون على الآمنين بيوتهم، ويهددون أمنهم ويسلبون أموالهم، وقد يزهقون أرواحهم، فهم لو تصوروا فظاعة جرم السارق لما أسفوا على قطع يده الآثمة الخبيثة. ومثل هذا يقال عن قطاع الطرق الذين يتربصون بالمارة ويهاجمونهم. ويسلبونهم أموالهم وأرواحهم.

فالعقوبة يجب أن يكون فيها قدر كاف من الردع والزجر، ولاشك أن قطع يد السارق أو قاطع الطريق فيه هذا المقدار.

أما غير ذلك من العقوبات الوضعية كالحبس والغرامات المالية، فلا تملك هذا القدر من الردع، والواقع خير شاهد على ذلك. فإن الجرائم على اختلاف ألوانها. في ظل هذه العقوبات الهشة في ازدياد كل يوم، ولم تقللها عقوبة السجن، بل إن السجن صار نزلا لأصحاب السوابق يترددون إليه ويعتبرونه مأوى لهم، ومحلًّا للقائهم وتبادل خبراتهم في عالم السرقة والإجرام. (١)

« ولقد وجه أحد الصحفيين اليهود إلى الملك فيصل - ملك السعودية الأسبق - رحمه الله - سؤالًا في مؤتمر صحفي - قال فيه : سمعنا أيها الملك أنكم تعاقبون السارق بقطع يده، وتعاقبون الزاني بالرجم، وتلك عقوبات بربرية همجية ترفضها مدنية القرن العشرين. فماذا تقول في ذلك ؟

فقال الملك فيصل : « أحب أن أؤكد لك أن تطبيق تلك العقوبة خلال السنة الماضية قد اقتصر على حادثتين اثنتين، في بلاد شاسعة كالسعودية التي يزورها كل سنة ملايين الخلق لأداء مناسك الحج والعمرة، وقد خففت قسوة تلك العقوبة - التي هي أمر اللَّه - ما

---

(١) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص ٢٨٥ وما بعدها بتصرف .

نطمح إليه، فقد انقطع دابر السرقة أو كاد في بلادنا، ويستطيع أي مواطن أن ينتقل بمفرده آلاف الأميال، وهو آمن على نفسه وماله، ضامن أن لن يعتدي عليه إنسان.

ثم قل لي أنت هل حققت قوانينكم الوضعية القضاء على السرقات ؟ أو أنها شجعت الناس بالفعل على التفنن في السرقات. ؟ لقد قرأت في صحفكم اليوم مئات الحوادث من السرقات المصحوبة بالعنف، وبالأساليب التي يذهب ضحيتها كل سنة مئات الألوف من الأبرياء، وإحصاءاتكم تؤكد أن أكثر حوادث القتل ناجمة عن السرقة.

فدعني أسألك إذن : هل تعتقد صادقا أن قطع يد شخصين ثبتت عليهما جريمة السرقة دون مبرر من حاجة أو إملاق، فسلم المجتمع واستقر الأمن، وشاعت الطمأنينة، هل هذا القانون أفضل، أم قانونكم الذي ترتكب في ظله أبشع الجرائم بدافع السرقة والاغتصاب، أما عن عقوبة الرجم للزاني والزانية فقد أحاطها الإسلام بالاحترازات الكثيرة التي تجعل إقامة الحد فيها نادرة جدًا، بل شبه مستحيلة، ولم تطبق هذه الجريمة في حكم الإسلام كله إلا بالاعتراف...

أفهذا أفضل أم ما في مجتمعكم من مباذل أخلاقية أستحي أن أشير إليها ، فحنى اليهودي رأسه موافقا، وضجت القاعة بالتصفيق إعجابا. » (١)

٢ - يدعون أن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية الشخصية كما في الزنا، وشرب الخمر. وهذا مردود عليهم لأن الحرية الشخصية لا يجوز أن تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، فالحرية الشخصية تقف حيث تكون أداة ضرر وهدم في المجتمع، ولا يمكن لمنصف أن يقول إن زنى الزاني نفع للمجتمع. أما بالنسبة لشرب الخمر، فإن عقل الإنسان جوهرة ثمينة لا يجوز تعطيلها اختيارًا، فضلًا عما في شرب الخمر من تسهيل سبل الإجرام للسكران كما هو واضح ومعروف، والدولة مسئولة عن منع الإجرام وسد جميع سبله.

٣ - يدَّعون إن الجلد فيه إهدار لآدمية الإنسان وهذا مردود، لأن الجاني هو الذي أهان نفسه ولم يكرمها، وعرضها للإهدار ولم يصنها، فإن الزاني الذي أباح لنفسه أن يلغ في إناء غيره لم يعد ينفعه وعظ وتوبيخ، وإنما يحتاج إلى تذكير بالسوط، وتحسيسه بالألم الجسدي لا المعنوي.

---

(١) لطفي جمعة، الله أو الدمار، ص ٣٠٨ بتصرف يسير.

وأما رجمه إن كان محصنًا، فلأنه لم يعد صالحًا للعيش في المجتمع الإسلامي الطاهر، لأنه ولغ في إناء غيره وعنده إناء يكفيه. وأما الجلد في القذف، فإنه السبيل لتبرئة المتهم بالزنا، ورفع الشكوك عنه، إذ لا سبيل إلى ذلك إلا بإظهار كذب القاذف بمعاقبته، وسر المسألة أن الإسلام يعنى بنظافة المجتمع وطهارته، وسلامة الأعراض والأخلاق، فإذا كانت هذه الأمور مطلوبة فوسائلها مطلوبة، وهذا ما يقرره الإسلام.(١)

٤ - يدَّعون أن عقوبة الردة - بقتل المرتد - تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها، وإكراه للإنسان على اعتقاده ما لا يريد. وهذا القول منبعه الجهل بطبيعة هذه العقوبة والجهل بمعنى الردة، ومعنى الإكراه على تبديل الدين.

إننا ننفذ هذه العقوبة على رجل ارتد عن دينه بعد أن التزم به، ولا ننفذها على يهودي، أو نصراني لنكرهه على تبديل عقيدته. ومبدأ : لا إكراه في الدين مقرر في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز المساس إطلاقًا بهذا المبدأ، بدليل أن الإسلام شرع الجزية، والجزية إقرار لغير المسلم على دينه.

أما سبب تغليظ عقوبة المرتد، وجعلها القتل، فيرجع إلى أمرين خطيرين :

الأول : أن المسلم بردته قد أخل بالتزامه بأحكام الإسلام وعقيدته، ومن يخل بالتزامه عمدًا يعاقب.

الثاني : أن المرتد مع إخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة، والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين. وتجريء لغيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه، وتخليص الناس من شره .(٢)

* * * * * * * * *

هذا، وقد ورد الحديث عن القصاص في أربعة مواضع من كتاب الله تعالى وهي كالتالي :

---

(١) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص ٢٨٥ .

(٢) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص ٢٨٦.

١- ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . ﴾(١)

٢- ﴿ الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ. ﴾(٢)

٣- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ . وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ﴾(٣)

٤- ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً . ﴾(٤)

وبالتدبر في هذه الآيات الكريمة نجد أنها تحتوي على جوانب عديدة من الإعجاز التشريعي، نوجز الكلام عنها في المبحثين التاليين. ونبدأ في توضيح ذلك وتفصيله، مستمدين العون والتوفيق من الله رب العالمين.

---

(١) سورة البقرة، الآيتان : ١٧٨- ١٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٩٤.

(٣) سورة المائدة، الآيتان : ٤٤- ٤٥. ومعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ من الشارع الحكيم، ولم يرد نسخ ذلك.

(٤) سورة الإسراء، الآية : ٣٣.

المبحث الأول

في آيات القصاص أمر بالعدل وندب إلى الفضل

وهذا أمر واضح في آيات القصاص، فقد جمعت بين العدل الواجب – وهو القصاص – والفضل المستحب، وهو العفو.

ويتمثل العدل في أمرين :

- أولا : استيفاء القصاص والمساواة فيه .
- ثانيا : تحريم التجاوز ومنع العدوان.

أولا : استيفاء القصاص والمساواة فيه :

أمر الشرع الحنيف بتمكين ولي الدم من القصاص، وإعطائه هذا الحق كاملا قال جل شأنه :

﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً . ﴾ (١)

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ. } (٢)

يقول صاحب الظلال – رحمه الله –

في تولية صاحب الدم على القصاص من القاتل، وتجنيد سلطان الشرع وسلطان

---

(١) سورة الإسراء، الآية : ٣٣.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٧ ب : من قتل عمدا فرضوا بالدية، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٠٦ رقم : ١٦٠٧٦، ب : إمكان ولي الدم من القاتل. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

الحاكم لنصرته تلبية للفطرة البشرية، وتهدئة للغليان الذي تستشعره نفس الولي. الغليان الذي قد يجرفه ويدفعه إلى الضرب يمينا وشمالا في حمى الغضب والانفعال على غير هدى. فأما حين يحس أن الله قد ولاه على دم القاتل، وأن الحاكم مجند لنصرته على القصاص، فإن ثائرته تهدأ ونفسه تسكن ويقف عند حد القصاص العادل الهادئ.

والإنسان إنسان فلا يطالب بغير ما ركب في فطرته من الرغبة العميقة في القصاص. لذلك يعترف الإسلام بهذه الفطرة ويلبيها في الحدود المأمونة، ولا يتجاهلها فيفرض التسامح فرضا. إنما هو يدعو إلى التسامح ويؤثره ويحبب فيه، ويأجر عليه. ولكن بعد أن يعطي الحق. فلولي الدم أن يقتص أو يصفح. وشعور ولي الدم بأنه قادر على كليهما قد يجنح به إلى الصفح والتسامح. أما شعوره بأنه مرغم على الصفح فقد يهيج نفسه ويدفع به إلى الغلو والجماح. (١)

وأما المساواة في القصاص: فالمقصود بها المساواة في الأنفس البشرية، لأن الناس أمام التشريع الإسلامي سواء. وتأكيدا علي ذلك جعل الله تعالى قتل نفس واحدة مساوية لقتل الناس جميعا فقال جل شأنه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (٢)

والآية الكريمة تبين أن الاعتداء علي النفس هو الجريمة بدون تفضيل في الأنفس سواء أكانت نفس طفل أو رجل أو امرأة، كما لا يهم اللون أو المكانة أو الوظيفة أو الحسب والنسب، فمناط الحماية في الآية الكريمة هي النفس الإنسانية ذاتها، مما يدل علي أن الشريعة الإسلامية تحمي النفس الإنسانية ولا تهدرها بدون حق أو سبب.

والتشبيه هنا يدل علي اهتمام الإسلام بالنفس الإنسانية وعظم جريمة القتل، فحق الحياة معظم، وهو حق ثابت لكل فرد في المجتمع بقدر متساوي، لذلك عدت الآية قتل نفس بمثابة قتل كل الأنفس وتعادل قتل الناس جميعا لأنه تعدي علي الإنسانية كلها.

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٤/ ٢٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية : ٣٢.

فلا يجب ولا يصح أن يكون هناك تفاوت بين الناس في القصاص، وقد أكد ذلك قول الرسول ﷺ :

(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) (١)

والمساواة في القصاص تكون في الأنفس والأعضاء والدماء، فلا تفرقة بين الناس في الأوصاف، كرجل عالم عاقل غني جواد شجاع قتل رجلاً فقيراً أعمى أصم أبكم زمِناً جباناً جاهلاً فإنه يقتل به ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ الحر بالحر ﴾ (٢)

ومن لوازم المساواة في القصاص وجوب إقامة القصاص على الحر والعبد، والشريف والوضيع، والغني والفقير، والحاكم والمحكوم. وقد جاءت نصوص السنة النبوية، وفعل الخلفاء والصحابة مستفيضة في التأكيد على هذا المعنى.

رَوَى النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ قَالَ : بَيْنَا رَسُول اللَّه ﷺ يَقْسِم شَيْئًا إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُل ، فَطَعَنَهُ رَسُول اللَّه ﷺ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ ، فَصَاحَ الرَّجُل ، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّه ﷺ : (تَعَالَ فَاسْتَقِدْ) قَالَ : بَلْ عَفَوْت يَا رَسُول اللَّه. (٣)

وعن أنس رضي الله عنه : أن الرُّبَيع بنت النضر عمته كسّرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا. (٤)

وَرَوَى أَبُو دَاوُد بسنده قَالَ : خَطَبَ عُمَر بْن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَقَالَ : أَلَا مَنْ ظَلَمَهُ أَمِيره فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَيَّ أُقِيدهُ مِنْهُ ، فَقَامَ عَمْرو بْن الْعَاص فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ ،

---

(١) مسند أحمد ٢/ ٢٦٨، سنن أبي داود ٤/ ١٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٣. المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ١٥٣ وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ . والحديث صححه الألباني.

(٢) تفسير العثيمين ٢/ ٢٩٩.

(٣) مسند أحمد ١٧/ ٣٢٨ رقم : ١١٢٢٩. السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٣٤٤ . السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٧٨ .

(٤) صحيح البخاري، ك : الصلح، ب : الصلح في الدية ٣/ ١٨٦. والأرش هو التعويض المادي. والثنية : واحدة الثنايا من مقدّم الأسنان.

لَئِنْ أَدَّبَ رَجُل مِنَّا رَجُلًا مِنْ أَهْل رَعِيَّته لَتَقُصَّنَّهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : كَيْف لَا أَقُصّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُصّ مِنْ نَفْسه ، ولَفْظ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيّ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَر بْن الْخَطَّاب فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَث عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقُصّهُ مِنْهُ). (١)

هذا، ولا يشوش على قضية المساواة التي أقرها الشرع الحكيم استثناء بعض الحالات الخاصة من هذه المساواة، كحالتي قتل المسلم بالكافر، وقتل الحر بالعبد، والتي لا تُعتبر امتهانا أو انتقاصا لقيمة الإنسان فيهما ؛ وإنما جاء الاستثناء مراعاة لقيام الشبهة المانعة من المساواة.

ونشير إلى ملخص أقوال أهل العلم في هذه المسألة حتى تكتمل الفائدة، فنقول وبالله التوفيق.

أجمع الفقهاء على أن المسلم لا يُقتل بالكافر الحربي. أما إذا كان ذميًا أو مستأمنا فقال جمهور الفقهاء بعدم القتل أيضًا. (٢) لأن من شروط القصاص المساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر ؛ فالإسلام ينبوع الكرامة، والكفر ينبوع الهوان، قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٣)

واستدل الجمهور على قولهم بأنه لا يجوز قتل المسلم بالكافر بحديث : «... ألا لا يُقتل مؤمن بكافر... » (٤)

وخالف في ذلك الأحناف فقالوا يُقتل المسلم قصاصًا بالذمي دون المستأمن. وقد استدلوا بأدلة، منها عموم آيات القصاص، مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (٥). وقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

---

(١) مسند أحمد ١/ ٣٨٤ ، سنن أبي داود ٤/ ١٨٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٤٨٥ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) يراجع : فتح الباري ١٢ /٢٦١.كتاب الديات. بداية المجتهد لمحمد بن أحمد القرطبي ٢ / ٣٩٩.

(٣) سورة الحشر، الآية : ٢٠.

(٤) مسند أحمد ٢/ ٢٦٨، سنن أبي داود ٤/ ١٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٣. المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ١٥٣ وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ . والحديث صححه الألباني.

(٥) سورة البقرة، الآية : ١٧٨.

بِالنَّفْسِ﴾ (١). وقوله جل شأنه : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ (٢) من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم. (٣)

ومن أدلتهم ما روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا بذمي وقال : « أنا أحق من وفى بذمته » (٤)

وقال الجمهور : إن هذا الحديث لو ثبت لكان منسوخًا، نظرًا إلى أنه كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، وحديث :« لا يُقتل مؤمن بكافر » كان يوم الفتح (٥).

والذي يظهر أن الأولى عدم جواز قتل المسلم بالكافر أيا كان نوع الكافر للحديث الصحيح الوارد في ذلك ولعدم تكافؤ المسلم مع الكافر بسبب الكفر.

وإن كان هذا الموضوع بجملته من العقوبات التعزيرية التي هي متروكة للحاكم والقاضي إذا كانا عدلين مسلمين، فلهما النظر في ذلك من منظار السياسة الشرعية، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين. والله أعلم.

وأما قتل الحر بالعبد : فقد منعه الجمهور بحجة أن القصاص مبنى على المساواة، وهي منتفية بين المالك والمملوك، ولهذا لا يُقطع طرف الحر بطرف العبد، بخلاف العبد بالعبد، لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حيث يُقتل بالحر لأنه تفاوت إلى نقصان، وهم يقتلون الأدنى بالأعلى، دون العكس.

قال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس، كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض.

وأيضاً : فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه الدية وإنما عليه القيمة، فكما لم يشبه الحرَّ في الخطأ، لم يشبهه في العمد. (٦)

---

(١) سورة المائدة، الآية : ٤٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية : ٣٣ .

(٣) يراجع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٢٣٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٨ /٣٠ – وقد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال : هو منقطع وراويه غير ثقة وقد روي عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبي ﷺ، مرسلا.

(٥) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ١ / ٣٣٩.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٢٥١ بتصرف يسير.

وأما الأحناف فقد خالفوا الجمهور فقالوا : يُقتل الحر بالعبد لعموم الآيات الواردة في القصاص، ولأن القصاص يعتمد على المساواة في العصمة، وهي بالدين، أو بالدار. والعبد والحر يستويان فيهما،فيجري القصاص بينهما، واحتجوا على مذهبهم بما روي عن النبي ﷺ : (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ) (١).

والراجح في المسألة : مذهب الجمهور لقوة حجتهم، ولضعف الحديث الذي استدل به الحنفية حيث لم يبلغ مبلغ الصحة الكافية في تقرير الأحكام.

وحتى لا يتوهم أحد أن الإسلام يبيح سفك دماء الغير بدون سبب مشروع، أو يتهاون في عصمة هذه الدماء وفي قيمتها نقول : إن الإسلام عندما خفف العقوبة من القتل إلى ما هو دون ذلك ، إنما نظر إلى شبهة الكفر المانعة من تكافؤ دم المسلم مع دم الكافر، وشبهة الرق المانعة كذلك من التكافؤ.

ولكن يجب على المسلم القاتل للذمي والمستأمن عقوبة تعزيرية في الدنيا، وأما في الآخرة فقد وعد الله عز وجل من اعتدى على قتل معاهد سواء كان ذميًا أو مستأمنًا بحرمانه من الجنة، إذا لم يتب عن ذنبه قال رسول الله – ﷺ-:- « ألا من قتل نفسًا معاهدة لها ذمة الله ورسوله، فقد خفر ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين خريفًا » (٢)

وأما قاتل العبد المؤمن فإنه واقع تحت وعيد الله الشديد الذي جاء في قوله جل شأنه :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (٣)

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٥)، والنسائي ٨/٢٠- ٢١ و٢٦، والطبراني في "الكبير" (٦٨١٠)، والحاكم ٤/٣٦٧-٣٦٨، والبيهقي ٨/٣٥، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٣٣) وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٩٢٧) من طريق يونس بن عبيد، وأبو نعيم الأصفهاني في "أخبار أصفهان" ١/١٨٦ من طريق عوف بن أبي جميلة، كلاهما عن الحسن، به. وفي كلا الإسنادين ضعف. وضعف الألباني هذا الحديث.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي ج٢، ص٤٢٩، (باب الديات) رقم الحديث (١٤٢٤).

(٣) سورة النساء، الآية : ٩٣.

ثانيا : تحريم التجاوز ومنع العدوان :

حرص المشرّعُ الحكيم على التكريم الإنساني حتى في باب العقوبات، فقصد حفظ الدماء، والأنفس، والحياة عامة، وراعي الكرامة الإنسانية، فنصّ على الأشياء الممنوعة والمحرمة، وحذر منها ورهب من ارتكابها، فإن حصل الخلل، ووقع الخطأ، أو العدوان والإثم، شرع العقاب المناسب للجريمة بما لا يمس كرامة الإنسان، فشرع القصاص ومنع المثلة والعدوان، واعتبر العقوبة تأديباً، وإصلاحاً وزجراً وردعاً .

وقد كان القصاص في الجاهلية خاضعاً لقوة القبائل وضعفها، فبعضهم كان لا يكتفي بقتل القاتل الفرد، بل يطلبون قتل رئيس القبيلة، وبعضهم كان يطلب قتل عدد من الأشخاص بدل المقتول، وهذا ظلم كبير.

فجاء الإسلام بالعدل والمساواة وفرض قتل القاتل فقط. ثم خصّصت الآية الكريمة فنصّت على بعض الجزيئات : { الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } تأكيداً لإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من فرض عدم التساوي في الدماء.

أما الحكم في الإسلام فهو أن يُقتَل القاتل سواء كان حراً قتل عبدا أو بالعكس. وذلك لأن هذا جاء واضحاً في قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس﴾ كما جاء في سورة المائدة.

وليس هناك مجال في شريعة الإسلام للتجاوز أو العدوان ؛ فمن ثبت له حق في قصاص، في النفس أو فيما دونها، فليس له إلا إحدى ثلاث : إما القصاص بالعدل والمساواة، وإما قبول الدية، وإما العفو الجميل، بلا مَن ولا تعيير. فإن أراد التجاوز إلى غير ذلك فإن على ولي الأمر، وعلى المجتمع كذلك أن يكفه، ويحول بينه وبين ما يريد . قال ﷺ : (من أصيب بدم أو خبل (أي جراحة) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص، وإما أن يأخذ العقل، وإما أن يعفو، فإن أراد برابعة فخذوا علي يديه.) (١)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم : ٢٦٢٣ ص٢٧٧. وأبو داود كتاب : الديات. باب الإمام يأمر بالعفو في الدم. ورواته ثقات.

والتجاوز في القصاص محظور ومرزول. وقد نهى عنه القرآن الكريم، وعبر عنه بالإسراف في بعض المواضع. قال جل شأنه : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً . ﴾ (١)

وقد فصّل الإمام الرازي – رحمه الله– القول في معاني الإسراف، فقال في تفسيره: المراد بالإسراف أمور :

الأول : المراد أن يَقتل القاتل وغير القاتل، وذلك لأن الواحد منهم إذا قتل واحدا من قبيلة شريفة فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقا من القبيلة الدنيئة، فنهى الله تعالى عنه، وأمر بالاقتصار على قتل القاتل وحده.

الثاني : أن لا يرضى بقتل القاتل، فإن أهل الجاهلية كانوا يقصدون أشراف قبيلة القاتل، ثم كانوا يقتلون منهم قوما معينين ويتركون القاتل.

الثالث : أن لا يكتفي بقتل القاتل بل يمثل به ويقطع أعضاءه. قال القفال: ولا يبعد حمله على الكل، لأن جملة هذه المعاني مشتركة في كونها إسرافا.. (٢)

وقتل غير القاتل، أوالتمثيل بالقاتل كل ذلك منهي عنه – بوضوح وصراحة– في سنة النبي ﷺ ؛ فعن أبي شريح الخزاعي : أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ». (٣)

وعَن شَدَّاد بن أَوْس رَضِي الله عَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُول الله : إِن الله كتب الْإِحْسَان على كل شَيْء فَإِذا قتلتم فَأَحْسنُوا القتلة وَإِذا ذبحتم فَأَحْسنُوا الذبْحَة... (٤)

وهذا هو أمير المؤمنين علىّ– رضي الله عنه – حين طعنه ابن ملجم– لعنه الله– هذه الطعنة الغادرة، استدعى أبناءه الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية– رضي الله

---

(١) سورة الإسراء، الآية : ٣٣.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٠/ ٣٣٥، بتصرف.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٧/ ١٧٤. وقال الإمام الهيثمي : رجاله رجال الصحيح.

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٨ ب : الأمر بإحسان الذبح والقتل.

عنهم- وأوصاهم فيما أوصاهم به، فقال : « إن عشت فأنا صاحب الحق، إن شئت أخذت بحقّي، وإن شئت عفوت، وإن متّ فضربة بضربة، ولا تمثلوا. » (١)

استحباب العفو في القصاص وحث الشريعة عليه

وبعد أن بين سبحانه وتعالى وجوب القصاص، وهو أساس العدل، ذكر تشريع العفو ليوجّه النفوس إليه، ويثير في سبيله عاطفة الأخوة الإنسانية.

فالله تعالى وهو يشرّع لعباده القصاص والمعاملة بالمثل يحثهم على الصفح عمن ظلمهم أو أساء إليهم، ويوكل أجر فاعل ذلك عليه سبحانه، زيادة في الإغراء وحثاً على التسامح.

وهنا تظهر عظمة الإسلام في القصاص، فقد نظر إلى أمرٍ لم ينظر إليه القانونيون، وهو أن جعل القصاص هو رفع الاعتداء في القتل بقتل القاتل، فان سمت نفوس أهل الدم فآثروا العفو وجب لهم دية قتيلهم. وعلى أولياء الدم اتباع هذا الحكم بالتسامح، وعلى القاتل أداء الدية دون مماطلة أو بخس.

والعدل من قيمنا الإسلامية الرفيعة، وأخلاقنا السامية، وهو خلق نبيل ما أحوجنا وأحوج العالم إليه، في عصر تتلاطم فيه أمواج الظلم والظلمات.

والإسلام يؤكد على هذه الفضيلة الأخلاقية الهامة – فضيلة العفو- ؛ إذ إن العفو يؤدي إلى إزالة الأضغان والأحقاد وينقذ حياة الناس.

« والعدل في الإسلام نوعان، أحدهما : هو الغاية، وهو العدل بين الناس، والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض. فإن استيفاء حقه عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل. » (٢)

وَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي جَمَعَ الله فِيهَا بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالتَّفَضُّلِ بِالْإِحْسَانِ :

- قَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾، فَهَذَا عَدْلٌ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْإِحْسَانِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (٣).

---

(١) علي بن نايف الشحود، هداية القرآن للتي هي أقوم ص : ٢٦٢ .

(٢) المبدع في شرح المقنع ، ٧ / ٢٤١ بتصرف يسير.

(٣) سورة النحل، الآية : ١٢٦.

- وَقَوْلُهُ جل شأنه : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾، فَهَذَا عَدْلٌ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْإِحْسَانِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾(١)
- وَقَوْلُهُ سبحانه : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَهَذَا عَدْلٌ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْإِحْسَانِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (٢) .
- وَقَوْلُهُ تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. ﴾ فَهَذَا عَدْلٌ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْإِحْسَانِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (٣)

وهكذا تعددت الآيات الكريمة التي طالبت بالعفو مع القصاص، فكان القصاص سائغا، والعفو والتسامح والصفح مندوبا إليه.

يقول صاحب التفسير القرآني حول قول الله تعالى :

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾

في هذا الخطاب الكريم تحريك لمشاعر أولئك الذين بغى عليهم أهل البغي أن يأخذوا بحقهم، وأنه إذا كان العفو سنّة كريمة، وعملا مبرورا، فإنه لا يكون كذلك حتى يجئ عن قدرة على من بغى، فيكون العفو هنا، عن فضل وإحسان ممن بغى عليه، الأمر الذي يرى منه الباغي أن هناك يدا قادرة على أن تقطع هذه اليد التي بغت، فلا يتمادى بعد هذا في بغيه، بل ينزجر ويندحر، ولا يطل برأسه من جحره بعد هذا أبدا.

ففي وصف البغي بالسيئة، إشارة إلى أنه من المنكر الذي ينبغي على المؤمن محاربته. وفى وصف ردّ العدوان ودفع البغي بالسيئة، إشارة إلى أن من أساء، لا ينبغي أن يتحرج المؤمن من الإساءة إليه، وإلحاق الضرر به، كما أساء هو إلى غيره. وساق إليه الضرّ والأذى.

فالسيئة هنا، إنما هي سيئة بالإضافة إلى من بدأ بالإساءة.. فما هي إلا عمله قد رُدّ إليه.. وفى قوله تعالى : « سَيِّئَةٌ مِثْلُها » إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل.

---

(١) سورة الشورى، الآية : ٤٠.

(٢) سورة المائدة، الآية : ٤٥.

(٣) سورة الشورى الآية : ٤٣.

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ - إشارة إلى الأخذ بما هو أولى من جزاء السيئة بسيئة مثلها، وهو العفو عن المسيء، وذلك بعد القدرة عليه، ووقوعه في يد من بغى عليه.. فإن العفو مع القدرة- كما قلنا- هو عقوبة للمعتدى، ووقعها على النفوس الحية أقسى وأمر من كل عقوبة.

وفى قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ - إشارة إلى أن لمن أراد أن يأخذ بالعفو أن يسلك الطريق الذي يراه في هذا المقام، فله أن يعفو عفوا عامّا، وأن يعفو عن بعض ويأخذ ببعض، حسب ما يرى من المعفوّ عنه، ومن الظروف والأحوال المحيطة به.(١)

هذا، وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مكملة لهذا النهج القرآني العظيم، ومؤكدة على هذا الخلق السامي النبيل، خلق العفو.. فقد كان النبي ﷺ لا يُرفع إليه أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. (٢)

وعن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا هَتَمَ فَمَ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ : فَأُعْطِيَ دِيَةً فَلَمْ يَقْبَلْ، وَأُعْطِيَ دِيَتَيْنِ فَلَمْ يَقْبَلْ، حَتَّى أُعْطِيَ ثَلَاثَ دِيَاتٍ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَمَا دُونَهُ، كَانَ لَهُ كَفَّارَةً مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ تَصَدَّقَ بِهِ » قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى صَاحِبِهِ . (٣)

وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: " إني لقاعِد مع النبي - ﷺ - إذا جاء رَجُلٌ يَقُودُ آخرَ بِنِسعَةً. فقال : يا رسول الله هذا قَتَل أخي. فقال رسول الله - ﷺ - أقَتَلْتَهُ ؟ فقال: إنَّه لَوْ لَمْ يعترِف أقمْتُ عَلَيْه البَيّنَةَ قال: نعم قَتَلْتُهُ. قال: كيف قَتَلْتَهُ ؟ قال : كنت أنا وهو نَختَبِط من شجَرَةٍ، فسَبَّني فأغضبني ؛ فضرَبتُهُ بالفأس على قرْنِهِ فقتلته، فقال له النبي ﷺ : هل لك مِنْ شَيءٍ تُؤدِّيه عَنْ نفسِك ؟ قال : ما لي مَالٌ إلا كِسائي وفأسي.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن ١٣ / ٧٧ وما بعدها بتصرف يسير.

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٤٣٧) وأخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والنسائي ٣٧/٨ و٣٧-٣٨ والبيهقي ٥٤/٨. والحديث إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن بكر المزني، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو صدوق لا بأس به.

(٣) الديات لابن أبي عاصم ١/ ٦٥. ب : الرجل يتصدق بجراحته. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٢/ ٣٦٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣/ ٩٢.

قال: فَتَرى قومَك يشْتَرُونَكَ ؟ قال : أنا أهْونُ على قومي من ذاك. فرمى إليه بِنسعَته. وقال: دُونَكَ صَاحبَكَ..

فانطلَقَ به الرَجُلُ فلمّا ولّى، قال رسول الله - ﷺ - إن قَتَلَهُ فَهُو مِثلُه. فَرَجَع، فقال : يا رسول الله إنَّه بَلَغني أنّكَ قُلتَ : إن قَتَلَهُ فَهُو مِثْلُهُ وأَخَذْتُهُ بِأمرِكَ. فقال رسول الله ﷺ : أمَا تُريد أن يَبُوء بإثمِك وإثمِ صَاحبِك ؟ قال : يا نبي الله (لعَلَّه قال) بَلَى قال : فإنَّ ذَاك كَذاكَ قالَ: فَرَمى بنِسْعِته وخَلّى سَبيلهُ. "(١)

وهكذا يرشد النبي ﷺ ويوجه إلى العفو النبيل، والصفح الجميل، ولكن عن قدرة وانتصار، لا عن ذلة وانكسار.

وهكذا نرى أن الإسلام قد جمع فيما شرع من عقوبات بين العدل والرحمة؛ فقد شرع القصاص زجرا للمعتدى، وإشعارا له بأن سوط العقاب مسلط عليه إذا ما تجاوز حده، جبرا لخاطر المعتدى عليه، وتمكينا له من أخذ حقه ممن اعتدى عليه.

ومع هذا التمكين التام للمجني عليه من الجاني فقد رغب الإسلام المجني عليه في العفو عن الجاني، حتى تشيع المحبة والمودة بين أفراد الأمة، ووعده على ذلك بتكفير خطاياه، وارتفاع درجاته عند الله رب العالمين .

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٧ . كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ. بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ. والنسعة : سير مضفور يُشَدُّ بها الأسيرُ. والْخبط والاختباط : أن يضْرب الشّجر بعصا أو نَحْوهَا فيتحات وَرقهَا أي يسْقط. يراجع : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم . ص : ٤٨٦.

المبحث الثاني

القصاص حياة

وهذا من أبرز وجوه الإعجاز التشريعي في آيات القصاص، بل هو أبرزها وأعظمها على الإطلاق.

وهذه الجملة الربانية السامية العظيمة : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ تسيل منها قطرات البلاغة الندية، وتتلألأ فيها أنوار الإعجاز المبهرة. وهي تحمل بين طياتها كنوزا من الحكم والفوائد واللطائف .

وقد أفاض فيها العلماء والمفسرون والأدباء بما يشرح الصدر ويقر العين، وها نحن نقتطف من روائع كلامهم ما يفي بالغرض ويوصل إلى المقصود.

حكى الإمام الطبري عَنْ قَتَادَةَ قال :

جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظةً لأهل السفه والجهل من الناس . وكم من رجل قد هَمّ بداهية، لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حَجز بالقصاص بعضهم عن بعض . وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ، ولا نهي الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يُصلح خَلقه. (١)

وقال الزمخشري في تفسيره :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ ﴾ كلام فصيح لما فيه من الغرابة، وهو أنّ القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جُعل مكانا وظرفا للحياة، ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة لأنّ المعنى : ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة. وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل.

وكان يُقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر ؛ فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة. أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٢١.

بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل، لأنه إذا همّ بالقتل فعلم أنه يقتصّ فارتدع منه سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين. (١)

وجاء في تفسير الفخر الرازي ما يلي :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ ﴾ في الآية وجوه :

الأول : أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة، لأن القصاص إزالة للحياة، وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء. بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا، وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرهما أيضا.

أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلأنه إذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا، وأما في حق من يراد جعله مقتولا فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس. وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل.

الوجه الثاني في تفسير الآية : أن المراد منها أن نفس القصاص سبب الحياة، وذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل، فكان القصاص نفسه سببا للحياة من هذا الوجه.

واعلم أن الوجه الذي ذكرناه غير مختص بالقصاص الذي هو القتل، وإنما يدخل فيه القصاص في الجوارح والشجاج ، وذلك لأنه إذا علم أنه إن جرح عدوه اقتص منه زجره ذلك عن الإقدام، فيصير سببا لبقائهما، لأن المجروح لا يؤمن فيه الموت، وكذلك الجارح إذا اقتص منه. وأيضا فالشجة والجراحة التي لا قود فيها داخلة تحت الآية، لأن الجارح لا يأمن أن تؤدي جراحته إلى زهوق النفس فيلزم القود، فخوف القصاص حاصل في النفس.

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/ ٢٢٢.

الوجه الثالث : أن المراد من القصاص إيجاب التسوية، فيكون المراد أن في إيجاب التسوية حياة لغير القاتل، لأنه لا يقتل غير القاتل بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية. (١)

وقال صاحب زهرة التفاسير :

في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ تعميم للقصاص مع تعريفه بأل التي تفيد الاستغراق، وتنكيره لكلمة حياة، والتنكير هنا للتعظيم، أي حياة سعيدة هادئة مطمئنة خالية من عبث السفاكين، واعتداء ا لمعتدين، واستهزاء المستهزئين هي حياة كريمة تظهر فيها الفضيلة، وتختفي فيها الرذيلة، تحترم فيها الحقوق، وتحقق فيها الواجبات ؛ يقام فيها العدل، ويختفي فيها الظلم، ويتحقق الاجتماع، ولا يكون التنابذ والافتراق. فلا شيء يربط الحياة بين الجماعات والآحاد سوى العدل والحق. (٢)

ومن أوجه الإعجاز التشريعي في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ... ﴾ ما يلي :

(١) فائدة تطبيق القصاص تشمل المجتمع كله، وليست مقصورة علي أولياء الدم، ومن هنا جاء الخطاب إلي الجماعة بتعبير (ولكم).

(٢) القصاص يضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة ، مما يجعله مانعا قويا لاطراد الجريمة في المجتمع ، ويجعل منه سدا منيعا أمام إهدار الدماء الذي يهدد حياة الجماعة بالفناء في عمليات من الثأر المتبادل.

(٣) إيراد لفظة : (حياة) بغير (أل) التعريفية هو من قبيل التأكيد علي أن الحياة الآمنة من الجريمة هي الحياة الحقيقية ، فمن عرف أنه إذا قتل عامدا فإنه سوف يقتل فإنه بالقطع سوف يحافظ علي حياة غيره صونا لحياته هو ، وسوف يتردد ألف مرة إذا سولت له نفسه الإقدام علي جريمة قتل.

(٤) الخطاب في الآية الكريمة موجه إلي أولي الألباب أي : أولي العقول والنهي ، وذلك للتأكيد علي أن الحكمة من هذا التشريع الإلهي لا يدركها إلا عقلاء الناس من أصحاب

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٢٢٩، بتصرف يسير.

(٢) زهرة التفاسير ١/ ٥٣٨ وما بعدها.

البصيرة، الذين يعلمون أن أمن الجماعة هو أمن لكل فرد فيها. ومن هنا كانت التضحية بفرد مجرم فيه سلامة الجميع ، وهذا جانب واحد من حكمة تشريع القصاص.

(٥) قيام ولي الأمر (أو من ينيب عنه) بتنفيذ القصاص فيه حفظ لأمن وسلامة المجتمع ، وصون لدماء الأبرياء من أفراده ، لأنه إن لم يقم بذلك ولي الأمر بدأت دوامة الثأر والثأر المضاد التي قد لا تتوقف لعدد من الأجيال المتتابعة التي يعين شياطين الإنس والجن علي إشعال الفتن فيها.([1])

وفي ظل الحضارة المادية المعاصرة ، التي يقيس فيها أغلب الناس بمعاييرهم البشرية القاصرة ، حاول بعض المتعالمين التطاول علي حد القصاص ، معتبرين أن قتل النفس الإنسانية لا يليق أن يمارسه المجتمع في عصر التنوير الذي يدعونه ، وهو في الحقيقة عصر الظلام ، لأن الإنسان إذا عاش بأحكامه هو ، متجاهلا أحكام خالقه ، فإنه لا يمكنه أبدا أن يري النور أو أن يحقق العدالة الاجتماعية.

وانطلاقا من هذه الفلسفة المادية المحضة بدأت بعض الدول الأوروبية في إلغاء عقوبة الإعدام ، فألغت بلجيكا العقوبة عمليا في سنة (١٨٦٣ م) وتبعتها هولندا سنة (١٨٧٠ م) ، ثم إيطاليا (١٨٩٠ م) ، والنمسا (١٩١٨ م) ، ثم كل من ألمانيا والدنمارك (١٩٣٠ م) ، وتابعتها في ذلك بقية الدول الغربية بالتدريج. ففي سنة (١٩٦٤ م) أصدرت بريطانيا قانونا بإلغاء الإعدام .

وفي مقال بعنوان : ماذا جري في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام ؟ لخص الدكتور حافظ يوسف ما نشرته مجلة ريدرز دايجست(READERSDGEST) في سنة (١٩٩٥ م) تحت عنوان : الجريمة في أمريكا هل تسير إلي الأسوأ ؟ جاء فيه: أنه بعد عشر سنوات من دراسة الجريمة في أمريكا توصل إلي ما يلي : (١) أن ثلث من أدينوا بجريمة القتل في الولايات المتحدة الأمريكية كانوا من معتادي الإجرام الذين أفرج عنهم تحت نظام التعهد أو نظام الوضع تحت الرقابة. (٢) أن الذين أفرج عنهم سنة (١٩٩٢ م) ممن أدينوا بجريمة قتل قضوا في المتوسط (٥ ،٩) سنة فقط من متوسط أحكام بلغت (١٤,١٢) سنة. ([2])

---

(١) من مقال للدكتور / زغلول النجار، نقلا عن موقع ahram on lin بتصرف يسير.

(٢) من مقال للدكتور / زغلول النجار ، نقلا عن موقع ahram on lin ، بتصرف يسير.

(٣) في مدينة نيويورك تم الإفراج المبكر عن مجرم اعتاد اغتصاب النساء بدعوي حسن سلوكه في داخل السجن.

(٤) تضاعفت فرص تعرض الفرد ليكون ضحية لجريمة عنف عدة مرات خلال السنوات الثلاثين الأخيرة.

(٥) رغم الارتفاع الرهيب لمعدل الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية حاليا فإن هذا المعدل يزداد سوءا باستمرار ؛ ففي ديسمبر (١٩٩٦ م) سجلت (هيئة العدالة للجميع)- وهي هيئة أمريكية – علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تقريرا مفصلا جاء فيه :

- إنه خلال ثلاثين عاما (من ١٩٦٦ -١٩٩٥ م) وقعت خمسمائة وسبعون ألف (٥٧٠٠٠٠) جريمة قتل في الولايات المتحدة الأمريكية (بمتوسط حوالي عشرين ألف جريمة سنويا) لم ينفذ حكم الإعدام فيها إلا في ثلاثمائة مجرم فقط .

- إنه في الفترة بين عامي (١٩٧٣ م) ، (١٩٩٥ م) تم إصدار الحكم بإعدام (٥٧٠٠) قاتل ولكن لم ينفذ الإعدام إلا في (٢٣٠) فقط من هؤلاء القتلة .

كذلك أظهر استقصاء قام به معهد جالوب (GALLOP) في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩١ م أن (٧٦%) من الجمهور الأمريكي يحبذون تطبيق عقوبة الإعدام علي مستحقيها ، في حين يعارضها (١٨%) فقط ، بينما كانت هذه النسب سنة (١٩٦٦ م) علي عكس ذلك ، فقد كان المحبذون لتطبيق عقوبة الإعدام (٤٢%) والمعارضون لذلك (٤٧%).

من هذا الاستعراض يتضح لنا وجه من أوجه الإعجاز التشريعي في كتاب الله وذلك بفرض القصاص الذي قال فيه ربنا جل شأنه :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . ﴾ (١)

---

(١) من مقال للدكتور / زغلول النجار، نقلا عن موقع ahram on lin ، بتصرف يسير.

في آية القصاص سموّ بياني منقطع النظير لأنها تنطوي على فنون عديدة ندرجها فيما يلي :

١- الإيجاز : فقد كان العرب يتباهون بقولهم : « القتل أنفى للقتل » فجاءت آية القرآن وهي ﴿ في القصاص حياة ﴾ أكثر إيجازا وأرشق تعبيرا.

٢- المجاز المرسل في قوله : ﴿ في القصاص حياة ﴾ فقد جعل ما هو تفويت للحياة وذهاب بها ظرفا لها إذ القصاص مزجرة قوية عن إقدام الناس على القتل، فارتفع بسببه القتل عن الناس، وارتفاع سبب الموت ديمومة للحياة السابقة.

٣- تعريف القصاص وتنكير الحياة، أي انه كان لكم في هذا الجنس من القصاص حياة عظيمة لا تدركون كنهها، لأن القاتل يرتدع عن القتل فتصان بذلك حياة الأبرياء، ويزدجر البغاة، ومن ركزت في نفوسهم طبيعة الإجرام.

٤- تعجيل الترغيب والتشويق بذكر الحياة، وبها يتنسم السامع رائحة الحياة وطيبها وحلاوتها ؛ لأنها أتت نتيجة حتمية للقصاص، بعكس كلمة العرب التي تبتدئ بذكر الموت.

٥- الطباق بين الحياة والموت، للمفارقة بين الضدّين، ولا يظهر حسن الضدّ إلا الضد. وقد جاء القصاص في الآية الكريمة، وهو في الأصل تعبير عن الموت محلا لضده وهو الحياة.

٦- التنكير في الحياة يدل على أن في هذا التعبير نوعا من الحياة يتميّز عن غيره، ولا يستطيع الوصف أن يبلغه، لأنهم كانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتهيج الفتنة وتستشري بينهم، ففي شرع القصاص سلامة ومنجاة من هذا كله.

٧- التعميم الذي يتجاوز التخصيص، فليس القتل وحده سبب القصاص، ولكن ينتظم فيه جميع الجروح والشّجاج، لأن الجارح إذا علم أنه إذا جَرح جُرح صار ذلك سببا لبقاء الجارح والمجروح، وربما أفضت الجراحة إلى الموت، فيقتصّ من الجارح.

٨- الاطراد في الآية دون قولهم، إذ يوجد قتل لا ينفي القتل، بل يكون أدعى له، كالقتل ظلما. وإنما يطرد إذا كان على وجه القصاص.

٩- خلو الآية مما يُكره من لفظ القتل وما يجسده من سيل الدماء وتمزّق الأشلاء.

١٠- شمول الآية لحكم الجرح في الأطراف. (١)

وهكذا، القصاص حياة، وآية بكل ما تحمل هذه الكلمة من مفهوم ومضمون، وهي أيضا حكمة تشريعية تحمل بين طياتها إعجازا تشريعيا لم تصل إليه حتى الآن السياسات الجنائية والعقابية في كل النظم القانونية الوضعية الموجودة في العالم.

فسبحان من هذا شرعه، وسبحان من هذا كلامه.

(١) إعراب القرآن وبيانه ١/ ٢٥٥ وما بعدها بتصرف يسير.

خلاصة البحث ونتائجه

من خلال رحلتي مع هذا البحث أستطيع – بفضل اللّه تعالى – في نهايته أن أخرج منه بهذه الخلاصة، وأذكرها محددة في النقاط التالية :

- ثبوت الإعجاز التشريعي لكل آيات الأحكام في القرآن الكريم ومنها آيات القصاص ؛ حيث حوت هذه الآيات الكريمة حِكَما تشريعية سامية جليلة، لا تدانيها قوانين أو أحكام البشر الوضعية الهزيلة.

- في القصاص حياة سعيدة هادئة مستقرة للأفراد والأمم. وفي تعطيل القصاص إهدار لقيمة الإنسان، وإشاعة للفساد والدمار في المجتمع.

- إقامة القصاص من شأن ولي الأمر الشرعي أو من ينيبه. وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض درءا للفتنة ومنعا للاضطراب والفوضى.

- حرص الإسلام البالغ على توطيد روح الأخوة بين المؤمنين حتى في أصعب حالات النزاع التي تصل إلى إراقة الدماء، حيث جعل القاتل وولي المقتول أخوان ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... ﴾ وهذا قمة السمو والإعجاز في التشريع.

- تكريم الله تعالى لهذه الأمة بتشريع العدل الذي يصلح المجتمع ويشفي النفوس، وإباحة العفو الذي ينشر الحب ويؤلف القلوب .

فهرس المراجع

١ – **الإسلام وبناء المجتمع الفاضل** : يوسف عبد الهادي الشال. مجمع البحوث الإسلامية. القاهرة. مصر، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م.

٢ – **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** : عبد القادر عودة. دار الكاتب العربي. بيروت. « بدون تاريخ ».

٣ – **التفسير القرآني للقرآن** : عبد الكريم يونس الخطيب. دار الفكر العربي. القاهرة. « بدون تاريخ ».

٤ – **التوقيف على مهمات التعاريف** : زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. عالم الكتب – القاهرة. الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٥ – **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. دار الشعب. القاهرة ١٣٧٢م.ط : الثانية. تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني.

٦ – **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** : أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي. المحقق : الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر : دار القلم. دمشق. « بدون تاريخ ».

٧ – **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** : السيوطي الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن الكمال. دار الفكر. بيروت. لبنان. ط : الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.

٨ – **الديات** : أبو بكر بن أبي عاصم بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني. الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي. « بدون تاريخ »

٩ – **السنن الكبرى** : للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ط : دار الفكر « بدون تاريخ ».

١٠ – **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** : محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي. ط : دار الفكر « بدون تاريخ ».

١١ – **الله أو الدمار** : سعد جمعة. الناشر : المختار الإسلامي. الطبعة : الثانية. ١٣٩٦هـ.

١٢ – **المبدع في شرح المقنع** : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٣ – **المستدرك على الصحيحين** : الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتاب العربي. بيروت لبنان. « بدون تاريخ »

١٤ – **المسند** : الإمام أحمد بن حنبل بن جلال بن أسد الشيباني. المكتب الإسلامي. بيروت لبنان ط : الرابعة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

١٥ – **المفردات فى غريب القرآن** : الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد. تحقيق : محمد السيد كيلانى. دار المعرفة، بيروت. « بدون تاريخ »

١٦ – **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي** : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. تحقيق : سيد كسروي حسن. الناشر : دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. « بدون تاريخ »

١٧ – **أصول الدعوة** : عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان ط : الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٨ – **إعراب القرآن وبيانه** : محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش. دار ابن كثير. دمشق. بيروت الطبعة : الرابعة، ١٤١٥ هـ.

١٩ – **تاريخ التشريع الإسلامي** : مناع القطان. الرسالة، بيروت، لبنان ط : الثامنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٠ – **تفسير الفاتحة والبقرة** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية. الطبعة : الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢١ – **تفسير القرآن العظيم** : الشهير بتفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. دار الفكر. بيروت : ١٤٠١ هـ ١٩٨٢

٢٢ – **دراسات في القرآن والسنة** : أحمد جمال العمري، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط : الأولى ١٩٨٢م.

٢٣ – **زهرة التفاسير** : الشيخ محمد أبو زهرة. ط : دار الفكر العربي. « بدون تاريخ ».

٢٤ – **جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)** الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير. دار الريان، القاهرة، مصر ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٥ – **سنن ابن ماجه** : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. « بدون تاريخ »

٢٦ – **سنن أبى داود** : الإمام أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدى. دار الفكر بيروت، لبنان. « بدون تاريخ ».

٢٧ – **سنن النسائي** : الحافظ النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي ابن بحر. دار الحديث. القاهرة، ط : الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢٨ – **صحيح البخاري** : أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري. دار إحياء الكتب الحديثة ، عيسى الحلبي. القاهرة، مصر. بدون تاريخ.

٢٩ – **صحيح الترغيب والترهيب** : محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف الرياض. الطبعة : الخامسة. « بدون تاريخ ».

٣٠ – **صحيح مسلم** : أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، تحقيق : محمد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة، مصر. « بدون تاريخ ».

٣١ – **في ظلال القرآن** : سيد قطب، دار الشروق القاهرة. مصر. ط : الخامسة عشر، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٣٢ – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : الحافظ الهيثمي، ط : دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢ هـ.

٣٣ – **مختار الصحاح** : الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. « بدون تاريخ ».

٣٤ – **مفاتيح الغيب** : الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الغد العربي، القاهرة، مصر. ط : الأولى. « بدون تاريخ ».

٣٥ – **هداية القرآن للتي هي أقوم** : علي بن نايف الشحود. دار المعمور. بهانج ماليزيا. الطبعة : الثانية معدلة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.